

التورق المصرفي: رؤية شرعية

د. عماد رفيق بركات^١

أ.د. اسامه علي الفقير^٢

^١ استاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.
^٢ استاذ دكتور، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

الملخص

يسعى هذا البحث إلى دراسة التورق المصرفي من خلال عرضه ضمن مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وقد جاء المبحث الأول ليبين مفهوم التورق وأنواعه. والمبحث الثاني خصص لعرض موقف العلماء المعاصرين المجيزين للتورق المصرفي وأدلتهم الشرعية في ذلك. أما المبحث الثالث فقد خصص لعرض موقف العلماء المعاصرين المانعين للتورق المصرفي وأدلتهم. ثم جاء المبحث الرابع ليناقد أدلة الفريقين ويرجح القول بمنع التورق المصرفي المطبق بصورته الحالية وذلك سياسة واستحساناً لا قياساً.

ABSTRACT

This Study seeks to discuss Al-Tawaruq Al-Masrifi (type of finance organized by Islamic banking) through displaying it in an introduction, four sections and conclusion. The first section introduced the concept and types of Al-Tawaruq and its legal rule. The second section presented the views of contemporary scholars who accepted Al-Tawaruq Al-Masrifi and their evidences towards this kind of finance. The third section studied the views of contemporary scholars who prevented Al-Tawaruq Al-Masrifi and their objections with regard to this kind of finance. The fourth section displayed a discussion of the evidences of both groups of scholars who prevented and approved Al-Tawaruq. It concluded that “Al-Tawaruq Al-Masrifi” as it used by Islamic banking today, should be forbidden for Siyasatan (for reason of expediency) and Istihsan (application of discretion in a legal decision) but not Qiyas (deduction by analogy).

مقدمة:

يعد التورق المصرفي من أهم المستجدات التي شهدتها الساحة المصرفية الإسلامية، وبوصفه منتجا جديدا، فإن الحكم على مشروعيته شهد خلافا كبيرا بين العلماء، فانقسم العلماء بخصوصه إلى فريقين، الأول يعارض تطبيق هذا المنتج ويحرم التعامل به. والثاني يرى فيه منتجا مشروعاً يفي بحاجات الأفراد والمصارف.

ولقد تم بحث التورق المصرفي من قبل العديد من الباحثين، ومن أمثلة ذلك الأبحاث المنشورة في كتاب وقائع مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"^١، والأبحاث المنشورة في كتاب وقائع "مؤتمر المؤسسات المالية في الإسلام - معالم الواقع وأفاق المستقبل -"^٢، ومقالات وأبحاث منشورة في مجلات علمية^٣. والأبحاث المنشورة في وقائع المؤتمرات والدوريات المشار إليها، كانت في الغالب تبين موقف أصحابها من التورق المصرفي، ولم تتطرق إلى مناقشة أدلة الفريقين بشكل شامل، بل كانت تعرض وجهة نظر الباحث في الغالب دون استيعاب جميع الأدلة المستند إليها من كلا الفريقين. ومن هنا تبرز أهمية بحثنا هذا، إذ أنه بحث جاء ليستقرىء الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في معرض حكمهم على التورق المصرفي، ثم ليجمع تلك الأدلة ويصنفها ويعرضها بشكل يساعد على فهم ومعرفة الحكم الشرعي الذي تبناه كل فريق بخصوص هذه المعاملة المستجدة، ومن ثم بيان القول الراجح في ضوء تلك الأدلة.

كما أنه مما يبرز أهمية بحثنا أنه ما زال محل اهتمام المجامع الفقهية الإسلامية، حيث ناقش المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في اجتماعه الذي انعقد في الشارقة في شهر نيسان (أبريل) ٢٠٠٩، موضوع التورق المصرفي، وخرج في بتوصيات أثارت ردود من قبل العلماء تباينت بين التأييد والرفض للقرار^٤.

إذا فمشكلة البحث تتلخص في بيان المفهوم الخاص للتورق المصرفي والموقف الفقهي المعاصر منه، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية: ما هو مفهوم التورق المصرفي؟ وما موقف العلماء المعاصرين منه؟ ما هي الأدلة الشرعية التي استند إليها المجيزون للتورق المصرفي؟ وما الأدلة الشرعية التي استند إليها المانعون للتورق المصرفي. وأخيراً ما الرأي الراجح في المسألة؟.

وقد تضمن البحث مقدمة وأربعة مباحث تلتها خاتمة، والمباحث هي:

- المبحث الأول: معنى التورق وأنواعه والحكم الشرعي فيها.
- المبحث الثاني: آراء العلماء المجيزون للتورق المصرفي وأدلتهم الشرعية.
- المبحث الثالث: آراء العلماء المانعون للتورق المصرفي وأدلتهم الشرعية.
- المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين والترجيح.

المبحث الأول

معنى التورق وأنواعه والحكم الشرعي فيما

المطلب الأول

التورق مفهومه وأنواعه

: أصل كلمة التورق في اللغة مشتق من الورق الذي يعني الدراهم

المضروبة من الفضة^٥، فهو مصطلح يعني طلب تلك الدراهم، ثم استخدم ليعبر عن طلب السيولة النقدية بصرف النظر عن طبيعة النقود المطلوبة سواء أكانت من الفضة أم الذهب أو حتى النقود الورقية المعاصرة. إذا فالتورق نشاط اقتصادي يأخذ شكل البيع هدفه الأساسي توفير السيولة النقدية للمتورق. أما المعنى اصطلاحاً للتورق فهو يتبع لنوع التورق الذي سنعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أنواع التورق

تقول المصادر الفقهية إن التورق مصطلح استعمله فقهاء الحنابلة دون غيرهم وهو يعني عندهم شراء سلعة نسيئة ثم بيعها لغير من اشترت منه بثمن أقل نقداً، يقول البهوتي: " . ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة مائة وخمسين فلا بأس، نص عليه وهي أي هذه المسألة تسمى التورق من الورق وهي الفضة، لأن مشتري السلعة يبيع بها"^٦، ويمكن تصنيف التورق إلى صنفين هما^٧:

:

: ويسمى الفقهي أيضاً وهو " طلب النقد بطريقة مخصوصة:

بشراء سلعة ما، بثمن أجل وبيعها بثمن حال منخفضاً بهدف الحصول على النقد الذي تعذر الحصول عليه بالأسباب الأخرى"^٨ ويبدو أنه سمي فردياً لأنه سلوك اقتصادي فردي، يقوم به المتورق دون وجود أي اتفاق أو تنظيم بين أطراف المعاملة، حيث يقوم المتورق- الذي يطلب الورق- بشراء السلعة من التاجر الأول بثمن مؤجل وعلى أقساط، ثم يقوم المتورق ببيع تلك السلعة إلى تاجر آخر لا علم له بحقيقة قصد المتورق ولا علاقة له بالتاجر الأول.

: عرف التورق المصرفي في الاصطلاح بأنه: "خدمة مصرفية

تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية تورق يكون المصرف طرفاً وسيطاً إضافياً فيها"^٩.

ويعد التورق المصرفي تورقاً منظماً إذ توجد ترتيبات معينة بين المصرف والبائع والمشتري من أجل إتمام صفقة التورق، وهذا التنظيم ساهم في إنهاء العلاقة المباشرة بين المتورق والتاجر الموجودة في التورق الفردي. ويبدو أنه سمي تورقاً لما فيه من

معنى التورق الخاص بطلب الورق، ووصف بالمصرفي لانتساب هذه المعاملة إلى المصارف التي تلعب دور الوسيط بين المتورق والسوق.

المطلب الثالث

الحكم الشرعي في أنواع التورق

: () :

اختلف الفقهاء في حكم التورق الفردي، فنقل القول بتحريمه عن ابن تيمية وابن القيم وفي رواية عن احمد^١، فالتورق الفردي في رأيهم يعد أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، وهذا فيه المعنى الذي حرم لأجله الربا^١. أما القول بجوازه فقد خلص بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بأنه مذهب جمهور الفقهاء، حيث قيل "إن المختار في جميع المذاهب جواز التورق"^٢.

والقول بجواز التورق الفردي أو الفقهي هو ما جاء به قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشر، حيث قال " وهذا التورق -الفقهي- جائز شرعا، شرط أن يكون مستوفيا لشروط البيع المقررة شرعا"^٣، كذلك أخذت بالقول بالجواز الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية^٤. كذلك قال بجوازه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر الذي قال بجواز التورق الفردي بصيغته الفقهية المعروفة، وجاء في القرار ما يلي:

: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعهها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " [البقرة: ٢٧٥]

ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

: يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض

الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا أدى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث

عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة^{١٥}.

_____ : الذي نرجحه بهذا الخصوص هو جواز التورق الفردي، حيث أن الأدلة الشرعية دالة على مشروعية تصرف الإنسان بماله بعد تملكه ودخوله في ضمانه، وهذا هو واقع التورق الفردي الذي يقوم على شراء حقيقي لسلمة بئمن أجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بئمن حال حاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، يقول الكاساني في ذلك " .. ولو خرج المبيع من ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز، لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا"^{١٦}.

كما أن التورق الفردي يباح لوجود الحاجة الحقيقية لدى أصحاب العجز المالي الذين لا يجدون السيولة النقدية لسد حاجاتهم، وهذا الترجيح مؤيد بقرارات المجامع الفقهية التي اشرنا إليها^{١٧}.

:
اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي بين المنع والجواز، وسيعرض البحث موقف المانعين والمجيزين بشكل مفصل في المبحثين الثاني والثالث.

المبحث الثاني

آراء العلماء المجيزون للتورق المصرفي وأدلتهم الشرعية

القول بجواز التورق المصرفي جاء على شكل آراء فردية لعدد من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ عبدالله المنيع، عبدالله المطلق، تقي الدين العثماني، عبد الستار أبو غدة، نظام اليعقوبي، محمد القري. وجاء القول بالجواز أيضا على شكل فتاوى للهيئات والجان الشرعية لعد من البنوك، مثل الهيئة الشرعية لبنك أبو ظبي الإسلامي، والهيئة الشرعية للبنك السعودي البريطاني. كذلك هناك بنوك تطبق التورق المصرفي عبر نوافذ إسلامية مثل: البنك الهولندي السعودي، والبنك السعودي البريطاني، والبنك العربي الوطني، والبنك الأهلي التجاري^{١٨}.

وقد استند المجيزون للتورق المصرفي إلى عدد من الأدلة الشرعية والتي قام هذا المبحث باستقراؤها من واقع كتاباتهم وتصنيفها وعرضها على النحو الآتي:

المطلب الأول

الاستدلال بالكتاب والسنة

جاء الاستدلال الأول للمجيزين للتورق المصرفي بالنصوص الكريمة وذلك ضمن عدة وجوه: الأول قولهم بعدم وجود نصوص كريمة تحرم التورق حيث لا يوجد نص من الكتاب أو السنة أو حتى عمل الصحابة يدل على تحريم هذا البيع^{١٩}.

والوجه الثاني قولهم إن إباحة التورق تندرج تحت نصوص العموم التي إباحة البيع بشكل عام، ومن أمثلة تلك الأدلة قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة، آية ٢٧٥)، فهذه الآية الكريمة قد أحلت البيوع بكافة صورها -إلا ما جاء دليل خاص على تحريمه- والتورق إنما هو من عموم البيوع التي لم يرد نص صريح بتحريمه. كذلك ذكروا دليل العموم المستفاد من قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل" (البقرة، آية ٢٨٢)، وفي هذه الآية معنى بيع الأجل -المتضمن في التورق- فمن اشترى سلعة إلى أجل، وكان قصده الحصول على ذات السلعة أو ثمنها فالآية تفيد جواز هذا البيع^{٢٠}.

أما الوجه الثالث فهو الاستدلال من السنة المطهرة حيث أشاروا إلى وجود نصوص تدل على جواز فكرة التورق وصيغته، فاستدلوا بما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً"^{٢١}. ووجه الدلالة فيه أنه أذن له بأن يبيع بيعاً يتوسط فيه للوصول إلى تملك الجنيب وهذه صورة التورق المصرفي، كما أن فيه مخرج للبعد عن صيغة الربا^{٢٢}.

المطلب الثاني

الاستدلال بالقواعد الفقهية

اعتمد المجيزون للتورق المصرفي قاعدة فقهية مفادها أن "الأصل في المعاملات الحل وفي العقود والشروط الإباحة" وقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"^{٢٣}، وذلك كدليل شرعي على اجازتهم للتورق، واستندوا الى موقف جمهور العلماء القائل باعتماد هذه القاعدة في الحكم على العقود المستحدثة، فقالوا إن التورق المصرفي يمكن النظر إليه كعقد مستحدث يأخذ حكم الإباحة من منطلق هذه القاعدة حيث إنه لم يرد دليل يخرجها عن هذا الأصل^{٢٤}.

والمنطق برأيهم يدعو إلى عدم مطالبتهم هم كمستندين إلى هذا القاعدة بدليل على إباحتهم للتورق لأن قولهم بإباحته جاء موافقا لهذا الأصل الفقهي. وإنما يطالب بالدليل من يقول بتحريم أي من المعاملات التي تندرج تحت أصل الإباحة ومنها التورق، وذلك لأن قول من يمنع يكون خروجاً ومخالفة لهذا الأصل، وبناء على ذلك فإن التورق المصرفي يتبع في حكمه هذه القاعدة ويأخذ حكم الإباحة، وعلى المانع أن يتقدموا بأدلة التحريم^{٢٥}.

المطلب الثالث

نفي الربا عن التورق

المجيزون وفي تأكيد منهم لمنافاة معنى التورق لأي بعد ربوي قدموا تعريفا اصطلاحيا له فقالوا إن التورق المصرفي: "تصرف المحتاج للنقد تصرفا يبعده من الصيغ الربوية ويمكنه من تغطية حاجته النقدية وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته النقدية مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطي بذلك الثمن حاجته القائمة وبشرط إلا يبيعه على من اشتراها منه"^{٢٦}.

وفي هذا التعريف بيان منهم مفاده أن التورق بديل شرعي للتمويل الربوي^{٢٧}، فالتورق في نظرهم وسيلة مباحة لتحقيق غرض مباح ولا يصح تحريمها سدا للذرائع^{٢٨}. وهم يؤكدون أن العناصر التي يشتمل عليها الربا والمتمثلة بالاستغلال والاضطرار والاكراه والضعف والظلم ليست متوافرة في التورق لا بمجموعها ولا بأي عنصر فرد منها، كذلك فإنهم يؤكدون على أن التورق لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته^{٢٩}، وبالتالي فهم يصرون على أن التورق ليس ربا لا من حيث القصد ولا الصورة ولا النتيجة، بل على العكس من ذلك هو بديل شرعي عن التمويل الربوي، وقد بدأت آثاره التطبيقية تظهر خاصة في تقليص القروض الربوية في المجتمع^{٣٠}.

المطلب الرابع

نفي الاضطرار عن بيع التورق

يرى المجيزون للتورق المصرفي أن القول بأن التورق بيع فيه اضطرار قول بني على فروض غير متحققة في هذه الصيغة التمويلية المستحدثة، وذلك لأنه ليس بالضرورة أن يكون كل متورق مضطراً، فتفسير بيع المضطر بمن يتمكن من شراء شيء وبيعه بأقل منه خلاف الظاهر، بل إن هذه الصورة ترفع عنه الاضطرار^{٣١}. كما إن القول بأن علة

تحريم بيع المضطر هي وجود الاستغلال قول وجيه، لكن الشراء من المضطر لا يكون دائما قائما على الاستغلال، فهناك نوع يكون فيه استغلال لا اضطرار الفرد، وهناك نوع يتم الشراء فيه من المضطر دون استغلاله^{٣٢}.

كما أن الاستغلال لا يعد وحده شرطا كافيا - وإن كان ضروريا - لوقوع الاضطرار، فلا بد ايضا من ضيق السبل الموصلة الى غاية الفرد، فان الطالب للقرض لا ينقلب مضطرا اذا طلب من واجد ولم يسعفه، ولا يحدث هذا الانقلاب الا عندما تضيق بطالب القرض السبل، اي لا يقتصر في طلبه على فرد واحد، كذلك يجب أن يكون الامر الذي حملته على البيع أمراً ضرورياً^{٣٣}.

إذا فان المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وتطبيقاته المصرفية، إذ أن عناصر الاضطرار المتمثلة بوجود الاستغلال، وضيق السبل، وتأمين أمر ضروري، هي عناصر غير موجودة فيه، وإنما جاء البيع في التورق على سبيل اختيار حر للفرد وبمحض إرادته وتحقيقا لمصلحته^{٣٤}.

المطلب الخامس

نفي التواطؤ عن التورق المصرفي

يعتقد المجيزون أن الخلو من التواطؤ متحقق في بيع التورق الفردي، فبرأيهم ان المشتري في حالة التورق الفردي يشتري السلعة من البائع بثمن أجل ويعيد بيعها لطرف ثالث غير البائع الأول بثمن حال في الأغلب أقل من الثمن الآجل. وإن ما يجري في التورق المصرفي ليس بعيدا عن التورق الفردي، فهناك عقود مستقلة تنظم هذا البيع، وقرينة وجود التواطؤ المتمثلة بعودة السلعة الى البائع غير موجودة في التورق المصرفي - كما هو الحال في التورق الفردي- لان السلعة في هذا البيع لا تعود للبائع الذي هو البنك في هذه الحالة، وانما تعود الى طرف ثالث، والبنك تنتهي علاقته بالسلعة بمجرد بيعها للمتورق، وما يقوم به البنك بعد ذلك هو من باب الوكالة^{٣٥}.

كذلك فان بعض المجيزين يعتقدون انه لو افترضنا حدوث تواطؤ بين اطراف عقد البيع، وكان هذا التواطؤ لا يؤدي الى الوصول الى الربا، فان هذا التواطؤ لا يحملنا على القول بتحريم هذا البيع، ما دام هذا البيع حلالا ولا يفضي الى الربا، إذ ان التواطؤ في هذه الحالة لا يخرج عن مسمى البيع^{٣٦}.

المطلب السادس

التورق حيله مشروعة

المجيزون للتورق المصرفي لم ينفوا عنه الحيلة لكنهم يعتبرونه حيلة مشروعة ومخرج جازئ للحصول على النقود، وقد استدلوا على ذلك من السنة المطهرة بحديث بيع التمر الجنيب، وأوردوه في جواز الاحتيال في الخلاص من الربا، إذ أن فيه دليل على جواز استخدام البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد والغايات إذا كانت صيغتها بعيدة عن الحرام، فالحيل تكون جائزة إذا كانت لا تخالف مقاصد الشريعة، وتكون محرمة إذا خالفت تلك المقاصد^{٣٧}.

والذين أجازوا التورق الفردي ومنعوا العينة قالوا إن بيع العينة فيه تغليب للظن على التحايل للوصول إلى الربا، أما التورق الفردي فلا يغلب الظن في أنه يوصل إلى الربا، ومعيار الحكم على ذلك هو عودة السلعة نفسها إلى البائع الأول نفسه، فالسلعة تعود إليه في العينة ولا تعود إليه في التورق. والتورق المصرفي لا تعود فيه السلعة إلى نفس البائع فانتفى بذلك التحايل، كما أن تعدد الأطراف لا يثير شبهة التحايل للوصول إلى الربا بل هو غلبة للظن بالاحتراز من الوقوع في الربا^{٣٨}.

المطلب السابع

سلامة الصورة الشرعية لعقد التورق

المجيزون للتورق المصرفي يؤكدون على أن الأصل في العقود تحقيق الصورة الشرعية فالشيء يكون حراما لعدم تحقق الصورة الشرعية، ويصبح حلالا إذا غيرت صورته المحرمة إلى صورة مباحة، مع أن المقصد في الأساس واحد، إذا فالأمر الذي يعتد به هو صيغة العقود وصورتها، وإذا نظرنا إلى بيع التورق المصرفي فإنا سنجد أنه مكون من مجموعة من العقود المستقلة الصحيحة التي تثبت جواز هذا البيع وتنفي عنه التحريم. وعاد هذا الفريق ليستدل بحديث (التمر الجنيب)، وقالوا: إن هذا الحديث الشريف يقرر أن الشيء قد يكون حراما (إذا لم تتحقق صورته الشرعية) كما في استبدال تمر الجمع بالتمر الجنيب، وقد يتحول هذا الشيء إلى الحلال إذا تغيرت صورته المحرمة (بيع التمر بالدرهم وشراؤه بالدرهم)؛ مع أن القصد في كلا الحالين كان واحدا

٣٩

المطلب الثامن

النظر في نية الأطراف المتعاملين في التورق المصرفي

يعود المجيزون للحديث عن سلامة التورق المصرفي من حيث صورته الشرعية ويعتقدون أنه لا يلزم الفقيه أن يبحث في نية المتعاقد بل يكتفي بالنظر إلى الأفعال المجردة عن النية، وذلك لأن الأمر الذي يعتد به هو صيغة العقود وصورتها وليس النيات والقصود^{٤٠}.

فالنية لا تأثير لها على صحة المعاملة، وذلك لأنها أمر خفي متعلق بأفعال القلوب، وخفاء النية يمنع من جعلها معيارا في الحكم على العقود، وذلك ما دفع إلى القول بعدم فساد العقود بفساد تلك النية. والتورق كواحد من العقود المطلوب فيها تحقق الصورة الشرعية، أما نية العاقد فلا أثر لها وذلك لأن النوايا لا يعلمها إلا الله عز وجل. وحتى لو نظرنا إلى نية المتورق واردنا اعتبارها في الحكم على شرعية التورق، فإن المجيزين يعدون مقصد المتورق - من ابتياع السلعة إلى أجل والحصول على النقود والانتفاع بالثمن بدل الانتفاع بالسلعة نفسها - مقصدا جائزا^{٤١}.

فغرض المشتري في العادة إما أن يكون الحصول على عين السلعة وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح، فلا خلاف في أن الذي يشتري سلعة يكون له حق التصرف فيها بحكم تملكه لها، وتصرفه يكون بما يحقق مصلحته وفي حاجاته الأصلية، وقد يكون ذلك بإعادة بيع تلك السلعة بأكثر أو بأقل من ثمنها الذي اشتراها به، وقد يكون

باستهلاكها أو إهدانها إن شاء، لأن تصرفاته تلك لا يتعارض أي منها مع نصوص الشريعة ومقاصدها الكلية^٢.

المطلب التاسع

نفي العينة عن التورق المصرفي

أكد المجيزون اختلاف التورق عن العينة وقالوا إن قياسه عليها قياس مع الفارق^٣، فالعينة هي " أن يشتري محتاج النقد سلعة من احد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعه بثمن حال أقل من ثمنها المؤجل على من اشتراها منه وسميت بالعينة لأن عين السلعة التي باعها رجعت إليه بعينها فهي محرمة لأنه يغلب على الظن أنها اتخذت حيلة للتوصل بها إلى الربا"^٤.

وأما التورق فهو "أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعه بثمن حال والغالب أنه أقل من ثمنها المؤجل على غير من اشتراها منه فانتفى بذلك غلبة الظن بالتحايل بهذا البيع إلى الربا فصار بيعا صحيحا"^٥.

البائع في التورق يقوم ببيع السلعة بثمن أجل أعلى من الثمن الجاري في السوق، وهذا عقد بيع مشروع، ولا علاقة للبائع بما يفعل المشتري بالسلعة بعد أن يملكها. فالبائع الأول لا يعيد شراء السلعة، وإنما هناك تاجر آخر يشتري تلك السلعة بثمن حاضر أقل من الثمن الأجل الذي اشترى بها المتورق السلعة، فالذي أخذ الثمن الأجل ليس هو الذي باع بثمن حال أقل منه، والعينة حرمت لان الذي يأخذ الثمن الأكثر ويدفع الثمن الأقل هو نفس الشخص فيقع البيع هنا في أبواب الربا^٦. وبالنسبة للمجيزين فإنهم يقولون إن شرط تحقق العينة هو عودة السلعة لنفس البائع^٧، فيخرج بذلك التورق من العينة ما دامت السلعة المشتراة لم ترجع إلى البائع الأول^٨.

المطلب العاشر

التورق المصرفي يباح للحاجة

استدلال آخر اعتمد في الحكم على التورق وهو الحاجة، فالمجيزون لبيع لتورق الفردي كانت اجازتهم له بداعي الحاجة حيث ان التورق - برأيهم- يغطي حاجة يقتضيها عنصر التيسير الذي تتضمنه الشريعة^٩. و قد نقل عن الشيخ ابن باز القول بجواز التورق الفردي لمسيس الحاجة، لان القرض بدون ربا غير متوفر لكل من اشتدت حاجته الى النقد^{١٠}.

كذلك نجد ان الشيخ العثيمين اجاز التورق الفردي بالاستناد الى هذا المعيار فقال:"ولكن نظرا لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط". وكانت تلك الشروط تنص على ضرورة وجود الحاجة لدى المتورق، فإن لم يكن محتاجا للنقود فلا تجوز. ثم اشترط أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق اخرى مباحة، فان تمكن من الحصول على النقود بطريقة مباحة، كالقرض الحسن أو السلم لم تجز هذه الطريقة لانتهاء الحاجة في هذه الحالة، كذلك ان لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا، وأن لا يبيعه المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها، فإذا تمت هذه الشروط فإن يمكن القول

بجواز التورق كيلا يحصل تضيق على الناس^{٥١}. وقد استند المجيزون للتورق المصرفي الى هذا المعيار الذي اعتد به في اباحة التورق الفردي.

المبحث الثالث

آراء العلماء المانعون للتورق المصرفي وأدلتهم الشرعية

جاءت قرارات المجامع الفقهية بالقول بعدم جواز التورق المصرفي فقال بامنع مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشر^{٥٢}، وكذلك جا قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الخاص بالتورق بالاقول بعدم الجواز^{٥٣}.

هناك العديد من العلماء الذين قالوا بعدم جواز التورق المصرفي منهم: سامي السويلم، ومنذر قحف، وحسين شحاته، واحمد محي الدين، وعلي السالوس، وعبد الجبار السبهاني، وحسين حامد وغيرهم، وقد استند المانعون للتورق المصرفي إلى عدد من الأدلة الشرعية نوردها في المطالب التالية:

المطلب الأول

الاستدلال بالكتاب والسنة

نظر المانعون للتورق المصرفي في الأدلة الواردة من الكتاب السنة فقالوا بعدم شمول التورق المصرفي في مظلة أدلة العموم، بل هو مستثنى من الإباحة وملحق بفروع البيوع المحرمة بنصوص من السنة المطهرة.

فقالوا إنه يندرج تحت بيع العينة، وبيعتين ببيعة، كما شملوه بالنهي عن بيع وشرط، وقالوا انه لو لم يشترط المصرف على نفسه أن يقوم ببيع السلعة نيابة عن المتورق فإن المتورق لن يقبل أن يشتري السلعة مرابحة من المصرف، ولو لم يكن الثمن نقدا ما قبل المتورق ذلك، ولو لم تكن العملية مرابحة بين المصرف والمتورق لما قبل المصرف العملية أيضا ولما أقدم المتورق على ذلك^{٥٤}.

المطلب الثاني

الاستدلال بالقواعد الفقهية

تعامل المانعون بهذا الاستدلال من خلال اتجاهين: الأول قائم على إخراج التورق من أصل الإباحة، والثاني استندوا فيه إلى قواعد فقهية استدلوا بها على عدم جواز التورق. وبخصوص الاتجاه الأول فإن المانعين قالوا إن أصل الإباحة لا ينبغي الاستناد إليه في هذا الشأن، وذلك لأسباب منها: أن التورق المصرفي بطبيعته عقد متداخل مع بيع مستثنى من أصل الإباحة، كبيع العينة مثلا، كذلك إن التورق المصرفي ليس أكثر من طريق للوصول إلى الربا، لذلك فإن فريق المنع يعتقد أن القول بأن هذا التورق داخل في الإباحة العامة قول يتعدى على مقصد تحريم الربا وعلى علة التحريم في البيوع التي نهت الشريعة عنها بدليل^{٥٥}.

وفي الاتجاه الثاني فإن هذا الفريق يرى أن التورق يجب أن يمنع استنادا إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها: قاعدة سد الذرائع، ففي نظرهم أنه وفي اقل الأحوال فإن التورق إن لم يكن في أصله معاملة ربوية فإنه يفضي إلى الربا لذا فإنه يجب النظر إلى حكمه من زاوية سد الذرائع ويجب منعه لأنه وسيلة إلى حرام^{٥٦}، كذلك وجدوا أنه من

الضروري النظر في حكمه من خلال قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ المباني^{٥٧}.

المطلب الثالث

إثبات الربا في التورق

يعد الربا من أهم الأدلة التي استند إليها المانعون للتورق المصرفي، فقالوا أن الربا في حقيقته زيادة خالية عن عوض مقابل، وهذا المفهوم للربا يتضمن أي معاملة مالية تهدف إلى مبادلة نقد حال بنقد أجل مع زيادة، فكل عقد يتحقق فيه هذا المعنى فهو ربا محض بغض النظر عن الصورة التي يمكن أن يأخذها شكل هذا العقد. لذا فإنه من غير الممكن قبول أية صيغ تمويلية إذا تضمنت في مجموعها ما يؤول إلى مبادلة نقد حال بنقد أجل زائد عن الحال، حتى لو أخذت تلك الصيغة شكل البيع وصورته^{٥٨}.

وقد وجد المانعون هذا المعنى متحققا في التورق المصرفي، إذ إن القصد منه الحصول على نقد حيث يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة وليست السلعة هي المقصودة منه بل هي ليست أكثر من واسطة للحصول على النقد^{٥٩}. ، لذا فإن تلك الزيادة المحصلة من هذا البيع إنما كانت بسبب مبادلة نقد عاجل بنقد أجل وان كانت تلك المبادلة تأخذ شكل بيع، والزيادة الحاصلة إنما هي من أجل التأجيل، لذلك فإن عدم إجازة التورق المصرفي برأيهم ترتبط ارتباط وثيقا بهذا بالربا وتحريمه. ومن ثم فهم يعتقدون أن الدعوة إلى إجازة هذا البيع المستحدث ليست إلا تدعيما للاقتصاد الربوي وتأكيذا على فكرة الضرورة الاقتصادية للربا^{٦٠}.

ولهذا فإن ما يجري في التورق هو إضافة نقد إلى نقد، وتتحدد تلك الإضافة بنسبة من وحدات النقد الممنوحة مربوطة بالزمن الذي يبقى فيه النقد في ذمة المقرض، وبالتالي فإن مكونات الربا متحققة في التورق المصرفي، وهذه المكونات تتمثل في الزيادة على كمية النقد المقدم، وتحديد الزيادة بالمدة الزمنية، واشتراط هذه النسبة من الزيادة في المعاملة^{٦١}. وفي أقل الأحوال فإن المانعون للتورق يقولون انه لم يكن التورق في أصله معاملة ربوية فإنه يفضي إلى الربا لذا فإنه يجب النظر إلى حكمه من زاوية سد الذرائع ويجب منعه لان التورق وسيلة إلى حرام^{٦٢}.

المطلب الرابع

إثبات الاضطرار في بيع التورق

استخدم بيع المضطر في معرض اثبات عدم جواز التورق، فعلى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عدم إجازتهم للتورق الفردي على أنه من بيع المضطر المنهي عنه، ذلك لأن المتمول يقوم بشراء سلعة إلى أجل بثمن معين ثم يبيعه بثمن حال أقل من ثمنها الأول، فهو مضطر ابتداء وإنما لجأ إلى هذه العملية لعدم امتلاكه سلعة ليبيعه^{٦٣}. كذلك اعتمد المعاصرون من المانعين هذا المعيار ومنعوا التورق المصرفي لاعتبارهم إياه مسلماً اضطرارياً يلجأ إليه الإنسان في حالة الضيق.

المطلب الخامس

إثبات التواطؤ في التورق المصرفي

المانعون للتورق قالوا إن الحكم على التورق يمكن أن يكون من خلال تحري وجود التواطؤ في هذا البيع^{٦٤}. وقاموا باعتماد هذا المعيار لمقارنة التورق المصرفي ببيع العينة والتورق الفردي، فوجدوا أن بيع العينة يتم التواطؤ فيه بين البائع والمشتري على توسيط السلعة بهدف تحصيل النقد، ثم ترجع السلعة بعينها إلى البائع نفسه ومن ثم فإن التواطؤ في هذه البيع متحقق فعلاً. بينما نجد أن المشتري في التورق الفردي لا يقوم ببيع السلعة على البائع نفسه، بل يبيعه إلى طرف ثالث، دون وجود ترتيبات بين أطراف هذه المعاملة، وبهذا ينتفي وجود التواطؤ في التورق الفردي^{٦٥}.

إذا فانه يمكن ملاحظة وجود انضباط لبيع التورق الفردي ببعض الضوابط الشرعية المعتمدة في التعاقد منها: وجود عقدين منفصلين دون تواطؤ بين الأطراف، واشتراط البيع على غير البائع الأول الذي جاء قرينة لتدل على انتفاء التواطؤ بين الأطراف، ومن هنا يتضح الفرق بين التورق الفردي والعينة، فعدم وجود التواطؤ تعلق به القول بجواز التورق الفردي عند بعض العلماء، بينما وجود التواطؤ في العينة كان سبباً في تحريمها^{٦٦}.

أما حال التورق المصرفي فهو مخالف للتورق الفردي وذلك لان صيغة العقد نفسها تكشف التواطؤ الموجود في هذا البيع على شكل تواطؤ تعاقدي، وهذا التواطؤ يتم بين البنك الإسلامي والمتورق بل وسائر المتعاملين ممن لهم علاقة بهذا التورق، فهناك تواطؤ منصوص عليه في العقود التي تتم بين البنك والمتورق وباقي الأطراف. ثم يترجم التواطؤ التعاقدي هذا إلى تواطؤ تطبيقي عند تنفيذ التورق، لأن الشراء والبيع لا يتمان بتلك السرعة دون هذا التواطؤ^{٦٧}.

المطلب السادس

التورق حيلة ربوية

يعتقد المانعون وجود حيلة ربوية غير مشروعة في التورق المصرفي، ويقولون إن الربا الصريح أكثر كفاءة من الحيل التورقية التي تريد الالتفاف على الربا، فهذه الحيل التورقية ثبت أنها غير فعالة للحصول على السيولة مقابل زيادة في الذمة، وذلك لكثرة الإجراءات وتضاعف التكاليف المترتبة عليه^{٦٨}.

كما بينوا إن الحيل لا تزيل المفسدة التي حرم لأجلها الشيء، فهي لا تزيل السبب الذي من أجله تم التحريم، كذلك لا تزيل آثار التحريم ولا نتائجه^{٦٩}. والاحتجاج بالحديث الصحيح (بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنبياً) هو احتجاج غير صحيح، لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا، وبائع الجمع ليس ملزماً بالشراء من بائع الجنيب، فهناك بيعتان مستقلتان، وليس حال التورق كحال البيع الوارد في الحديث. ولا يمكن أن يكون أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتغيير شكل أو صيغة المعاملة للتحايل على شيء محرم وإظهاره بصيغة مباحة، وإنما كان القصد تغيير حقيقة المعاملة

من معاملة قائمة على الجهالة بحقيقة فروق الأسعار، إلى معاملة تتيح للنقود القيام بدورها المعهود^{٧٠}.

بل إن المانعين للتورق يستغربون من توجيه المجيزين هذه الوجهة للحديث الشريف، فمن غير المعقول في نظرهم الاستدلال بالقول بأن أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم كانت فقط تهدف إلى إجراء بعض من التغييرات الشكلية، لذا وجب إمعان النظر في هذا التوجيه الكريم لنجد أن مقصده من تغيير صيغة تلك المعاملة كان تغيير حقيقة المعاملة نفسها من معاملة قائمة على الغبن إلى معاملة قائمة على حقيقة معرفة فروق الأسعار باستخدام النقود، وهذا ليس تغييراً شكلياً بل هو تغيير جوهري^{٧١}.

المطلب السابع

صورية عقد التورق المصرفي

قال المانعون إن بيع التورق ليس أكثر من بيع صوري، وتلك الصورية ما هي إلا إنتاج طبيعي لعدم وجود القصد الحقيقي عند أطراف المعاملة في مبادلة السلعة. فيتم اللجوء إلى مجموعة من الإجراءات الصورية التي تستخدم العقود الشرعية من أجل الإفادة منها في وضع القيود والضوابط للخروج بصيغة شكلية بعيدة عن المحاذير الشرعية، فالتطبيق العملي لعقود التورق أثبت شكلية هذه العقود إذ أنها تستوفي الشكل الظاهر فقط للضوابط الشرعية^{٧٢}.

وتظهر في بيع التورق المصرفي العديد من مواطن الشكلية والصورية : فهناك صورية في الآليات حيث ينحصر دور البنك في القيام بمجموعة من الإجراءات التي تنتهي بإعطاء المتورق نقداً عاجلاً مقابل نقد آجل. كما أن هناك صورية التنفيذ العملي للتورق المصرفي التي كشفت نية المتورق في الحصول على النقد، ونية المصرف في إعطاء النقد وتحقيق الأرباح والعمولات، بالإضافة إلى ذلك فهناك وهمية السلعة حيث أن السلعة الداخلة في بيع التورق سلعة وهمية يتم التعامل بها تعاملًا ورقياً بدون معرفتها وحيازتها فلا يوجد حركة عينية للسلعة، فالتورق مبادلة وهمية لا يوجد لها أثر عيني^{٧٣}، أضف إلى ذلك أن تلك الصورية والشكلية قلبت حقائق الأشياء وخالفت سنن الحياة فالبيع والشراء اللذان يقوم عليهما النشاط الاقتصادي أصبحا في ظل التورق ذريعة ووسيلة للحصول على التمويل^{٧٤}.

المطلب الثامن

النظر في النية والمآل في التورق المصرفي

يرى المانعون أن فساد النية وانكشافها يفسد العقد، وصيغة التورق المصرفي تجعل النية أمراً مكشوفاً، بل إن العميل أفصح عنها فهي ليست أكثر من الحصول على النقد، بل إن هذه الصيغة تجعل النية جزءاً منصوصاً عليه في تلك التركيبة المستحدثة من العقود والوعود.

كذلك فإنهم يعتقدون أنه لو نظرنا إلى حكم التورق من خلال النظر إلى مآلات الأفعال المجردة أي إلى ثمرة العمل ونتيجته دون النظر إلى الباعث والنية. فإن الحكم على

التورق يجب أن يأخذ حكما يتفق مع ما ينتهي إليه ،وما يؤول إليه التورق المصرفي هو الحصول على نقد عاجل مقابل نقد أزيد منه لأجل وهو مأل ربوي محرم^{٧٥} . وهم يقولون أن النية تعبر عن روح العمل، والحكم الشرعي لا يغفل وجود النية في البيع، فالنية في البيع هي التي تعبر عن وجود إرادة التملك والتملك من خلال المعاوضة، لذا فلا بد من وجود نية للبيع ونية للشراء ولا بد أن تتم المعاوضة بما يؤدي إلى ظهور آثار البيع المتمثلة بالتملك والتملك^{٧٦} . وفي التورق نجد إن المتورق ليست له نية حقيقية في الشراء فهو لا يرغب بشراء سلعة بعينها، والسلعة المعقود عليها لا تهمة بشيء، ولا يرغب في تملكها، وليس مقصود من تكرار البيع في التورق إلا الحصول على النقد على أن يسدده على أقساط مع الزيادة. كما أن الأغراض الجائزة للمشتري من الشراء إلى أجل هي غرض التجارة، و غرض الانتفاع، و غرض القنية^{٧٧} ، اما ان كان مقصود المشتري من ابتياع السلعة الى أجل هو الحصول على الدراهم فهذا فيه كراهة عند بعض العلماء لانه ينتهي الى شراء دراهم بدراهم وتسمي السلعة المباعة واسطة غير مقصودة^{٧٨} . كذلك ينضح مخالفة قصد المتورق لقصد الشارع من البيع فالشريعة تقصد من البيع تحقيق مصلحة المشتري التي هي حاجته إلى السلعة، ومصلحة البائع المتمثلة بحاجته إلى الثمن. أما المتورق فمقصده تحصيل النقد الحال، وذلك مقابل نقد مؤجل أكثر منه، دون أن تكون له حاجة في السلعة فيكون بذلك مخالفا في قصده لقصد الشارع^{٧٩} .

المطلب التاسع

إلحاق التورق بالعينة والبيوع المنهي عنها

وهذا استدلال ينظر إلى علاقة التورق بالبيوع المنهي عنها في الشريعة، فقد قام المانعون للتورق من خلاله بمحاولة بيان علاقة هذا البيع مع البيوع التي حرمتها الشريعة، كبيع العينة وبيعتين في بيعة وغير ذلك من البيوع المنهي عنها. فالتورق في نظر المانعين يعد بابا من أبواب بيع العينة، ذلك أن بيع العينة تبرز فيه الحيلة الربوية في جعل السلعة وسيطا بين البائع والمشتري للوصول إلى الإقراض إلى أجل مع الزيادة، وهذه الحيلة هي نفسها موجودة في التورق المصرفي الذي يستوي والعينة من حيث أنهما وسيلتان إلى الربا^{٨٠} .

ولا يعد وجود الطرف الثالث في التورق فارقا مؤثرا لتمييزه عن العينة، فالفارق بين العينة والتورق هو أن في العينة طرفين ، وفي التورق ثلاثة ، ولكن علم الأطراف الثلاثة بقصد المتورق يجعل التورق عينة، ويكون الاختلاف بينهما عندئذ في عدد الأطراف، شكلياً لا أثر له في الحكم، فالعينة والتورق حسب رأي هذا الفريق كلاهما فيه سلعة وسيطة لاغية ، غير مقصودة حقيقة ، تقبض ثم تعاد ، وربما لا يتم تقابضها بالمرّة^{٨١} .

كما أنهم قالوا باجتماع البيع والشرط في التورق المصرفي وكما هو معلوم فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، وهو موجود في التورق إذ انه لو لم يشترط المصرف على نفسه أن يقوم ببيع السلعة نيابة عن المتورق لما قبل المتورق أن

يشتري السلعة مرابحة من المصرف. كما أنهم قالوا بأن التورق فيه بيعتان: إحداها مؤجلة، والأخرى معجلة فينتهي إلى بيعتين في بيعة وهذا منهي عنه^{٨٢}. بل أنهم يعتقدون أن هناك ارتباطا بين مجموعة من العقود والاتفاقيات، تشكل في مجموعها بيعات في بيعة واحدة، فالبنك يشتري السلعة بناء على اتفاقية سابقة مع شركة معينة على صيغة شراء معينه، وهو لم يكن ليشتري السلعة إذا لم يتوقع أن هناك متورقين مستعدين لشرائها، والمتورق لا يشتري بالقطع إلا لأنه يعلم انه يبيع ما اشتراه بثمن مؤجل بنقد حال اقل منه، والمشتري الثاني أو الأخير إذا لم يكن هو البائع الأول يشتري ليبيع هو أيضا^{٨٣}.

المطلب العاشر

التورق المصرفي والحاجة

رفض المانعون الاستدلال بالحاجة لإباحة التورق المصرفي، ونبهوا إلى أن المتورق في طلبه للسيولة قد ينطلق في طلبه هذا من عدة احتمالات فقد يكون منطلقة الحاجة، وقد يكون منطلقة مواجهة نفقات محتمله، أو التوسع في النفقة، وقد يهدف إلى شراء عقار أو غير ذلك من صور الإنفاق الحلال، وهذا يعني أن ليس كل من يرغب في السيولة يكون منطلقه الحاجة، لذا فان القول بجواز التورق المصرفي اعتمادا على هذا المعيار فيه تعميم لصورة واحدة محتملة على جميع الصور الأخرى وهذا فيه نظر^{٨٤}. كما انهم لا يرون داعي للتذرع بالحاجة لان التورق غير جانز شرعا، والحاجة لا يعتد بها كدليل لجواز التورق فالحاجة قد تكون من الرخص لكن لا يمكن ان يبنى على اساسها حكما شرعيا^{٨٥}.

المبحث الرابع

مناقشة ادلة الفريقين والترجيح

المطلب الأول

مناقشة أدلة الفريقين

: الملاحظ بخصوص هذا الاستدلال أن النصوص التي استند إليها المجيزون كانت ذات دلالة عامة، باستثناء حديث التمر الجنيب الذي قد يكون ظنياً في دلالاته ومحل نظر، أما المانعون فإن النصوص التي استندوا إليها لا تخص التورق مباشرة وانطواء التورق تحت بيع العينة أو بيع وشرط أو بيعتين في بيعة قول يحتاج إلى إثبات وهو قول لم يسلم من اعتراض المجيزين وردهم له. لذا فإننا نستطيع القول بأن المانعين لم يستندوا إلى نص صريح في منعهم للتورق المصرفي، بينما استند المجيزون إلى نصوص ذات دلالة عامة ساهمت في تقوية موقفهم وحججهم، كما أن المانعين حاولوا إخراج التورق من دائرة تلك النصوص إلا أن محاولاتهم تلك اجتهادات هي محل نظر.

: الملاحظ أن كلا الفريقين - المانعين والمجيزين للتورق - لم يختلفوا في أن الأصل في البيوع الإباحة كذلك لم يختلفوا في أن هذا الأصل لحقه التخصيص حيث أنهم متفقون على حظر جميع البيوع التي جاءت أدلة تخرجها عن ذلك الأصل، لكنهم اختلفوا في التورق هل يدخل في أصل الإباحة أم أنه من العقود المستثناة من هذا الأصل.

ويلاحظ هنا أن موقف المجيزين للتورق في استناده لهذا الدليل جاء أقوى من موقف المانعين، فالتورق المصرفي عقد مستجد يدخل في هذا الأصل، وإن القائل بقول منسجم مع هذا الأصل لا يطالب بدليل وإنما يطالب بالدليل القائل بخلاف هذا الأصل. بينما لم يستطيع المانعون الاستناد إلى هذا الدليل في دعم موقفهم، بل على العكس نجد أن هذا الدليل القوي على كاهل المانعين مهام عدة، أولها: مهمة البحث لإخراج التورق المصرفي من أصل الإباحة، والثانية إثبات أن استثناء التورق يقع في دائرة معنى ما نهت عنه الشريعة وذلك لعدم وجود نهي صريح بخصوصه يخرج من هذا الأصل.

: وأما بخصوص قول المانعين إن التورق ليس أكثر من معاملة ربوية، فنقول إن التورق في شكله ليس ربا لأن الصورة التي يظهر بها ليست قرضاً صريحاً جر زيادة مرتبطة بنقد أجل في الذمة. وإنما شكل التورق المصرفي أنه بيع تم تركيبه بطريقة تبعده عن القرض، وتجعل الزيادة الحاصلة منه تأخذ صبغة الربح وليس صبغة الربا. والغريب أن الزيادة في التورق قد قيست على الزيادة في القرض والتبس الأمر في علاقة تلك الزيادتين مع القيمة الاقتصادية للزمن، لكن الفرق جلي بينهما، فالزيادة الناتجة في بيع التورق أتت من مبادلة نافعة اختلف فيها البدلين وأدت إلى إشباع حاجة المتبادلين، وكان هناك زيادة في ثمن سلعة التورق إجازتها الشرعية في البيع لأجل لوجود مبادلة حقيقية. أما الربا فهو دين في الذمة نتج عن مبادلة

متماثلين نتج عنها زيادة لصالح طرف على حساب طرف آخر وارتبطت تلك الزيادة بالزمن.

فالربا المحرم في الشريعة إنما هو ربا الديون المعروف بأنه زيادة مشروطة على رأس المال من غير عوض ونظيراً للأجل، وهو يجري في كل أصناف المال، وفي حالة النقد فإن رأس المال المقترض الذي تسلمه المدين هو من النقد، والشيء الذي تعلقت به ذمته هو النقد والأداء يكون بالنقد مع الزيادة المشروطة. والتورق ليس فيه هذا المعنى ذلك لأن الشيء الذي قبضه المتورق هو سلعة، وانشغلت ذمته بثمن تلك السلعة ثم باع سلعته بثمن حال أقل من الثمن الذي اشترى به، فليس هناك معنى للقرض. ثم إن النوع الثاني للربا هو ربا البيوع وهو يعني في حالة النقود، مبادلة نقد متحد الجنس مع التفاضل والنسيئة، والتورق لا تتم فيه مبادلة نقد بنقد بل يوجد هناك سلعة ألغت معنى هذا الربا، كما أن علة تحريم هذا النوع من الربا هي الثمنية، والتي تعد من خصائص النقد وليست من خصائص السلع التي يحتويها بيع التورق^{٨٦}.

إن محاولة المانعين إحقاق التورق بصورته أو بحكمه بالربا هي محاولة فيها تكلف، ذلك أن واقعة الربا غير واقعة التورق، ومن غير المقبول القول بان التورق ربا صريح، لأن الزيادة فيه تشبه الربا لأن الشبيه بالربا لا يكون هو عين الربا. لذا وجب التفريق بين الواقعتين وبين كون الدليل صحيح وكونه ينطبق على الواقع الذي نريد الاستدلال به عليه، فالقول بان الشريعة تحرم اخذ دراهم بدراهم أكثر منها دليل صحيح، لكنه لا ينطبق على التورق من حيث شكله ومحتواه، لأن المتورق باع سلعة كان قد اشتراها وتملكها فلا يوجد هنا دراهم بدراهم^{٨٧}.

وأخيراً يمكن القول إن منع التورق سدا لذريعة الربا قد يكون قولاً وجيهاً لأنه فيه اعتراف بان التورق ليس ربا بنفسه ولكنه قد طريق يوصل إلى الربا.

: يستند العلماء في تحريمهم لبيع المضطر إلى :

النهي الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع، ولحديث النهي عن بيع المضطر روايات أقواها ما رواه أبو داود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال: "خطبنا علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك"^{٨٨}. و الروايات التي استند إليها في النهي عن بيع المضطر فيها مقال وذلك لضعف إسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجته للقول بالمنع^{٨٩}.

والواقع يقول أن الحاجة إلى السيولة النقدية أصبحت من سمات الاقتصاد المعاصر، والطلب عليها يخص كل الأفراد في كل المجتمعات والأوقات، وهو طلب متزايد، وليس طلباً نادر الحدوث كي نقول إن فلان اضطر إلى النقد وبحث عن مقرض فلم يجد، فلجأ إلى البيع مضطراً، فإن الطلب على النقد مرتفع في زماننا ولا يمكن تلبيةه بالقرض الحسن - كما تجريه المصارف الإسلامي اليوم- في ظل ارتفاع الطلب على السيولة وفي ظل عزوف الناس والمؤسسات عن الإقراض الحسن، وفي نظر البحث فإن بيع المضطر المنهي عنه هو يخص حالات فردية خاصة نادرة الحدوث في مجتمعات كانت تتمتع بالتكافل وإسداء المعروف ولا يحركها حافز الربح في كل صغيرة وكبيرة، وأما اليوم فلا

يمكن القول بهذا لان الطلب على النقد لا يعد حالة استثنائية بل هي قاعدة لا تمت إلى حالة بيع المضطر بأي صلة.

:
: اما بخصوص التواطؤ فهناك العديد من الخدمات التي تقدمها المصارف اليوم فيها تعدد للأطراف وذلك لاقتضاء بعض العقود ذلك التعدد، فالاعتماد المستندي وخطاب الضمان على سبيل المثال فيها تعدد للأطراف وتعدد الأطراف فيها لا يعني التواطؤ، بل يعني أن طبيعة تلك الخدمة اقتضت هذا التعدد، لذا فلا يمكن القول بأن تعدد الأطراف يثير شبهة التواطؤ للوصول إلى حرام، بل الأولى هو النظر إلى تعدد الأطراف في تلك الصيغة على اعتبار انه مخرج من الوصول إلى الربا، وليس تواطؤ للدخول إليه.

كما أن قرينة التواطؤ وهي عودة السلعة إلى نفس البائع غير موجودة في التورق المصرفي، فشبهة الربا تكون إذا عادة السلعة إلى نفس البائع مع تعلق ذمة المشتري بدين لصالح هذا البائع وهو دين متعلق بتلك السلعة وبثمنها العاجل الذي دفعه البائع للمشتري، ويلاحظ هنا أن تلازم العلاقة بين الذمتين في دائرة مغلقة هو الذي جعل مكانا ومجالا للتواطؤ.

أما التورق المصرفي فان دائرته ليست مغلقة على البائع والمشتري، بل هناك طرف ثالث بات وجوده قرينة للخروج عن التواطؤ ومبرراً لذمة البائع من عودة السلعة إليه وتعلق ذمة المتورق بدين لصالحه.

والواقع يقول إنه لا يخرج عن كونه اتفاق تتطلبه حركة الاقتصاد المعاصر، والتواطؤ المحرم هو الذي ينتهي إلى ربا، وهنا لا وجود لنهاية ربوية كون السلعة عادة لطرف والتمن الأجل الذي تعلقت به ذمة المتورق عادة لطرف آخر.

:
: الحيلة هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي، فهي عبارة عن مخارج من مضايق^٩، لكن منها ما يكون حراما كالحيلة إلى إثبات باطل أو إبطال حق، ومنها ما هو واجب كالحيلة إلى إثبات حق أو دفع باطل، ومنها ما هو مستحب كالاتبعاد عن الوقوع في مكروه، ومنها ما هو مكروه كالحيلة لتترك مندوب^{١٠}.
فان البحث يعتقد أن التورق معاملة مستقلة لا تنسب إلى معاملة أخرى ولا تحتال عليها، وذلك لان التورق منتج مصرفي مكون من مجموعة من العقود المشروعة، فيكون بإظاره الكلي منتجا مستقلا مشروعا، وليس تحويله مروية لمجمع الربا. وأود التأكيد هنا أن تماثل نية المرابي ونية المتورق في الحصول على السيولة النقدية لا تفيد اشتراكهما في الحكم ولا تعني أن التورق تحايل للوصول إلى هذا الهدف، فههدف الحصول على النقد مشروع للطرفين لكن طريق الربا مغلق على المسلم وطريق التورق مشروع، والطريق المشروع ليس محتال على المغلق بل هو بديل له. وحتى لو سلمنا القول بان التورق حيلة فهو حيلة مشروعة بل واجبة لأنها تدفع عن المسلم الربا الصريح.

:
: ليس هناك ضرورة للفصل بين صورة العقد وشكله وبين نية العاقدين ومقاصدهم، فالنية يجب أن تكون سليمة والصورة يجب أن تكون صحيحة. والقول بان العبرة لصورة العقد وشكله دون النظر

إلى النية قول مجاف للحقيقية، كذلك القول بان العبرة للنية والقصد دون النظر إلى شكل العقد وصورته قول غير سليم، ذلك أن الشريعة راعت الجانبين أي يجب سلامة وصحة كل من صور العقود والنوايا التي فيها.

ومن هنا يمكن القول إن النية في بيع التورق وصورة هذا العقد كلاهما صحيحان، ففي هذا العقد تتجه النية إلى الحصول على النقد وهي نية مشروعة، وصورة العقد الذي استخدم في الحصول على هذه السيولة هي صورة سليمة، فهي مكونة من عقود صحيحة، ويزيد من مشروعية هذا الأمر أنها صورة بعيدة عن الربا وبديل عنه.

إن نية الإنسان في القرض الربوي والقرض الحسن والتورق نية واحدة وهي الحصول على النقد، بمعنى أن وسائل التمويل هذه متساوية من حيث النية (أي نية المتمول)، غير أنها مختلفة من حيث الصورة والحكم، فصورة القرض الربوي فاسدة ومحرمه، وصورة القرض الحسن صحيحة ومباحة، والتورق يتفق مع القرض الحسن في صحة الصورة، فكلاهما صورته صحيحة، فالقرض الحسن يأخذ صورة التبرع، التورق يأخذ صورة البيع وكلاهما صحيح ومباح، كذلك فإن التورق يختلف عن القرض الربوي من حيث الصورة والحكم، فهو بذلك يكون بديلا مباحا للقرض الربوي المحرم، كذلك هو بديل للقرض الحسن العزيز وجوده.

وقد يقول المانعون إن النية تؤثر في العقد فيصير بها تارة فاسدا وتارة صحيحا، وذلك كصورة القرض الحسن في الذمة وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتها واحدة، والأول قرابة صحيحة والثاني معصية باطلة^{٩٢}، لكن هذا دليل يستدل به على أهمية صيغة العقد وشكله وليس على اثر النية في صحة العقد، فالقرض قرابة صحيحة لان طبيعة القرض يجب ان تكون خالية عن العوض، وذلك لان الشريعة نهت عن الزيادة في القرض نظير الاجل، وحثت على القرض الحسن، كذلك بيع النقد بمثله الى اجل انما جاء تحريمه بنص في باب ربا البيوع. وفي الحقيقة ان شكل المعاملتين مختلف والدليل على ذلك ان تحريم القرض الربوي يقع في باب ربا الديون وقد جاء تحريمه مقاصدا، بينما جاء تحريم بيع النقد بالشكل السابق تحريم وسائل، ذلك انه من باب ربا البيوع الذي حرم سدا لذريعة ربا الديون.

وقد يقال إنه من نوى في عقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع^{٩٣}، فيرد عليه بالقول ان المتورق نوى من عقد البيع الخلاص من الربا وليس الوقوع فيه، ذلك انه لو اراد الربا فان الحصول عليه مباشره ايسر واقل كلفة من التورق.

وإن قيل إن النية الفاسدة تحرم العقد على صاحب تلك النية وإن صح لغيره. فان هذا القول يعتبر أن نية الحصول على السيولة النقدية باستخدام البيع نية فاسدة، لكن الم تقرر الشرعية بيع السلم الذي لا يخلو من بعض الشبهات التي أثرت حول التورق، فلماذا لا نقيس التورق على السلم لاشتراكهما في نية الحصول على السيولة النقدية، ونعتبره من العقود المستثناة ليس من أصل الإباحة بل من مظلة الربا.

ويرد هنا شبهة أخرى وهي أن الفقهاء القائلين بصحة عقد التورق الفردي لم يرد عنهم قول بصحة نيته المتورق، بل قالوا بفسادها ولكن الأمر متروك لربه لان نيته غير معلنة. أما التورق المصرفي هذه النية قد انكشفت بتوسط الآخرين فيها فأفسدت العقد

لأنها كشفت مضمون الربا وحقيقته وهي نقد حال بأجل، لكن نية الحصول على السيولة أيضا منكشفة في بيع السلم ولم يكن انكشاف هذه النية سببا في فسادها.

ان اتفاق نية المتورق ونية المقترض في الحصول على النقد مقابل حق متعلق بالذمة مع زيادة لا يعني اشتراكهما في الحكم طالما اخذ التورق شكلا مباحا وهو البيع ، وان النوايا وان اعلنت او كشفت لا تؤثر في الحكم طالما كان شكل العقد صحيحا.

: التورق الفردي عند الحنابلة غير

داخل في أبواب العينة وعند غيرهم من الفقهاء جعلوه ضمن هذه الأبواب، وهذا يعني أن اعتبار التورق عينة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، وما دام هذا الأمر محل خلاف، فإن ذلك يعني أن هناك ما يستحق التوقف والتأمل في التورق. والذي يبدو أن التورق المصرفي عقد جديد لا تتحقق به عناصر العينة ولا أي من البيوع المحرمة، كما سبق بيانه.

: لم ينجح المانعون للتورق المصرفي في استبعاد

الحاجة كدليل على جواز التورق المصرفي، وذلك لان الحاجة معتبرة في بناء الأحكام عند جمهور الفقهاء، بل إن أهم ما استند إليه الجمهور في إجازتهم للتورق الفردي هو معيار الحاجة، وقد نص غير واحد من أصحاب الإمام أحمد أنه لا يرى بالتورق بأسا للحاجة. وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي مجيزا للتورق الفردي من باب أن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

الحاجة تلك يمكن أن تكون معيارا ضابطا في قبول البنك التمويل بالتورق المصرفي، فيشترط في المتورق أن يكون محتاجا إلى النقود، فإن لم يكن محتاجا فلا يجوز له اللجوء إلى التورق ولا يجوز للبنك منحه هذا التمويل، لكن ربما يكون من الصعب صياغة معيار بهذا الخصوص وتطبيقه بشكل سليم لدى المصارف.

المطلب الثاني

الترجيح

الملاحظ إن منهج المانعين في بحثهم للتورق المصرفي اعتمد على القياس، وذلك لعدم وجود نص صريح يحرم التورق، فقاموا بقياس التورق على الربا، ثم قياسه على بيع العينة، وذلك لثبوت تحريم كل منهما، لكن قياسهم هذا كان محل نظر وذلك لأنه جاء قياس مع الفارق فلا يصح.

وقد ناقش المحيزون تلك الأدلة ونفوا قياس التورق على الربا والعينة وغير ذلك من أدلة المانعين، ويؤكد المجيزون للتورق في هذا السياق على إن الإشكال في التورق - غالبا- غير متعلق بفكرته وصيغته بل متعلق في آلية التطبيق^١.

ولنتأمل في هذا السياق قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بالتورق كما تجريه المصارف المعاصرة، فإن القرار لم يقل بتحريم التورق المصرفي بشكل مطلق لكنه خصص التحريم للتورق المصرفي كما تطبقه المصارف المعاصرة، وذكر تحفظاته على التطبيقات الخاصة بالوكالة والقبض وغير ذلك، إذ نص قرار المجلس في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافق

١٣-١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م، على عدم جواز التورق المصرفي كما تجرّيه بعض المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لأن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة. كما أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة. ثم إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. ويلاحظ أن المنع الذي جاء به هذا القرار أكد على ثلاثة مشكلات أساسية في التورق المصرفي المعاصر وهي الوكالة والقبض والصورية، فإن تمكن من التغلب على هذه المشكلات فإنه من الممكن إعادة النظر في الحكم الخاص بالتورق المنضبط، ولعل هذا ما نبيه إليه المجيزون حيث قالوا بجواز التورق مع الضوابط^{٩٥}.

كما أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي أكد القرار السابق بقرا جديد وذلك في اجتماعه الذي انعقد في الشارقة في شهر نيسان (أبريل) ٢٠٠٩، إذ خلص القرار إلى عدم جواز التورق المصرفي وذلك لأن فيه تواطوا بين الممول والمستورق، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهذا ربا^{٩٦}.

إن الأدلة التي استند إليها المانعون للتورق المصرفي لا تكفي لترجيح قولهم، كما أن القول بجواز التورق المصرفي سيفتح باباً تسير فيه المصارف الإسلامية مسيرة المصارف التقليدية، وتتهج منها تمويلياً مخالفاً لمنهج التمويل الإسلامي القائم على أساس الغنم بالغرم وأساس التمويل السلعي الحقيقي.

لذا فإن ما يرجحه بحثنا هذا هو القول بأن التورق المصرفي كما تجرّيه المصارف اليوم، يمنع سياسة واستحساناً لا قياساً، لأنه لا يمكن قياس التورق على الربا لعدم اشتراكهما بعلة التحريم، ولتوسط السلعة في التورق، توسطاً ابعده عن مبادلة نقد بنقد، كذلك لا يمكن قياسه على بيع العينة لعدم عودة السلعة إلى البائع الأول كما هو حال العينة.

وأن جاء المنع أحيانا بسبب مشكلات التطبيق، فإن صياغة وتطبيق مجموعة من الضوابط التي تنظم تطبيق هذا البيع لا يعد أمراً كافياً لقبول تطبيق هذا النمط المالي، وذلك لأن التورق في حال قبوله سيطغى على صيغ التمويل الشرعية العاملة في المصارف ويستبعدها من السوق، مما يؤثر سلباً على أهداف المصارف الإسلامية في التنمية وتنوع الاستثمار، لذا فإن البحث يوصي بتلبية حاجات السيولة النقدية بواسطة تفعيل القرض الحسن، والاقتصار على التورق الفردي في حال الحاجة والضرورة دون توسط المصارف في ذلك^{٩٧}.

:

تبين أن التورق المصرفي من العقود المالية المستجدة في التطبيق المصرفي المعاصر، وقد أخذ تطبيقه ينتشر في المصارف الإسلامية على شكل منتج منظم بين عدد من الأطراف المعنية بانجازه. وتبين أن الموقف الفقهي من هذا المنتج تباين بين الرفض والقبول، وأن هناك عدداً من الأدلة التي استند إليها في سياق الحوار الدائر بين الموقفين، وقد استعرض البحث تلك الأدلة وناقشها، وتبين أن التورق المصرفي بصيغته العقدية والشكلية عقد صحيح، وخلص البحث إلى أنه لا يوجد نص صريح ولا قياس صحيح ينبنى عليه تحريم التورق المصرفي، ولكن هذا البحث وبعد مناقشة الأدلة، يرى ضرورة منع التورق المصرفي الحالي وذلك سياسة واستحساناً، وبناء على ذلك فإن البحث يوصي بما يلي:

١. ضرورة توقف المصارف الإسلامية عن استخدام التورق المصرفي بشكله الحالي.
٢. في حال وجود حاجة إلى تمويل قد لا تفي به صيغ التمويل الشرعية العاملة في المصارف، فإن المحتاج يلجأ إلى القرض الحسن فإن لم يجد فليجأ إلى التورق الفردي. لذا فإن البحث يرى أنه لا بد من تفعيل وتطوير آليات القرض الحسن في المجتمع المسلم وذلك لأن آليات الإقراض الحسن العاملة اليوم لا تفي بحاجات الأفراد من النقود.

- ١ كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢ .
- ٢ مؤتمر المؤسسات المالية في الإسلام، معالم الواقع وأفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، المجلد الرابع، ص ١٢٣٢، ص ١٢٣٥-١٢٣٦. الاقتصاد الإسلامي عدد خاص رقم (٢٧٤) محرم ١٤٢٥ هـ / مارس ٢٠٠٤ م.
- ٣ المقالات المنشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد خاص رقم (٢٧٤) محرم ١٤٢٥ هـ / مارس ٢٠٠٤ م، وأبحاث أخرى سنشير إليها أثناء البحث.
- ٤ انظر موقع الفقه الإسلامي: <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=1360> وانظر كذلك موقع مكر اخبار الصناعة المالية الي اورد تقريراً يبين فيه انقسام علماء الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص هذا القرار بين الرفض والقبول انظر:
<http://www.cibafi.org/Newscenter/details.aspx?id=713&cat=0>
- ٥ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، عالم الكتب، بيروت، ص ٢٨٨. كذلك الرازي مختار الصحاح، دار الفكر، ص ٧١٧.
- ٦ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع على متن الافناع، ط١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م، ج ٣، ص ٢١٣..
- ٧ سامي السويلم: التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، جمادي الثانية ١٤٢٤ هـ آب ٢٠٠٣ م ص ٨. عبد الله بن سليمان المنيع ، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص ٤٤٥. بحث منشور في كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢، الجزء الثاني ص ٤٤٦.
- ٨ عبد الجبار السبهاني، التورق المصرفي المعاصر: دراسة تقديرية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد ٢٣، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م، ص ٣٧٧.
- ٩ عز الدين محمد خوجه، التورق المصرفي بين التأييد والرفض، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢٦٣) صفر ١٤٢٤ هـ/ ابريل ٢٠٠٣ م، مجلد ٢٣، ص ١٠٢.
- ١٠ محمد بن لبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه طه عبد الرؤوف، دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٧٠ / ٣
- ١١ محمد المختار السلامي، التورق والتورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد خاص رقم (٢٧٤) محرم ١٤٢٥ هـ / مارس ٢٠٠٤ م، ص ٢١.
- ١٢ محمد تقي الدين العثماني ، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٢٤)، عدد ٢٧٤، محرم ١٤٢٥ هـ، مارس ٢٠٠٤ م، ص ٤٢. عبد الله بن سليمان المنيع ، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص ٤٤٥.
- ١٣ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، دولة الامارات العربية المتحدة- الشارقة ١-٥ جمادي الأولى، الموافق ٣٠-٢٦-٢٠٩٩ م، قرار رقم ١٩١٥١٧٩، بشأن التورق حقيقته وأنواعه(الفقه المعرف والمصرفي النظم)، انظر موقع الفقه الإسلامي: <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx>
- ١٤ سامي السويلم: التورق والتورق المنظم ص ٩.
- ١٥ القرار الخامس، الدورة الخامسة عشر، مكة المكرمة، ١١ رجب ١٤١٩ هـ، ١٠/٣١/١٩٩٨ م
- ١٦ علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب لعلمية، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٩ م، ج ٧، ص ٩٦.

- ١٧ هذا ما رجحه ابن عثيمين حيث رأى أن التورق الفردي يباح للحاجة، انظر محمد صالح العثيمين، المداينة، الجامعة الإسلامية العالمية بالمدينة المنورة، مركز شؤون الدعوة، ط٥، ١٤١٢هـ.
- ١٨ أحمد فهد الرشدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤، ص٤٠، ص١١٢-١١٤.
- ١٩ عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص٤٤٨.
- ٢٠ عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ص٤٤٦.
- ٢١ اخرج البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٠.
- ٢٢ علي محي الدين القره داغي، حكم التورق في الفقه الإسلامي، بحث منشور في كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢، الجزء الثاني، ص٤٧٣، عز الدين محمد خوجه، التورق المصرفي بين التأييد والرفض، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٦٣) صفر ١٤٢٤هـ/ابريل ٢٠٠٣م، مجلد ٢٣، ص١٠٤.
- ٢٣ علي احمد الندوي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، مطبوعات شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠م، ح١، ص٢٩٣.
- ٢٤ علي محي الدين القره داغي، حكم التورق في الفقه الإسلامي، ص٤٧٤.
- ٢٥ عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص٤٤٥-٤٤٧.
- ٢٦ عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص٤٤٦.
- ٢٧ عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص٤٤٨.
- ٢٨ عز الدين محم خوجه، التورق المصرفي بين التأييد والرفض، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٦٣) صفر ١٤٢٤هـ/ابريل ٢٠٠٣م، مجلد ٢٣، ص١٠٤.
- ٢٩ علي محي الدين القره داغي، حكم التورق في الفقه الإسلامي، ص٤٧٤. ع، عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص٤٤٦-٤٤٧.
- ٣٠ التورق في رأي هذا الفريق لا يؤدي إلى الربا إلى في حالة واحدة وهي قلب الدين على المدين وذلك بالتواطؤ من أجل اطفاء مديونية سابقة للبايع على المشتري فهذه حالة يؤول فيها التورق إلى الربا، انظر عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي ص٤٤٩. بينما يرى فريق منهم ان قلب الدين للتخلص من دين ربوي واستبداله بدين ينشئه المدين من معاملة مشروعة مثل التورق امرا جائزا، انظر موسى آدم عيسى، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، بحث منشور في كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢، الجزء الثاني، ص٤٦٩.
- ٣١ محمد مختار السلامي، التورق والتورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٤، العدد ٢٧٤، محرم ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٢٢.
- ٣٢ علي محي الدين القره داغي، حكم التورق في الفقه الإسلامي، ص٤٧٥.
- ٣٣ محمد مختار السلامي، التورق والتورق المصرفي، ص٢٢.
- ٣٤ عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص٤٤٥، ص٤٥٠.

- ٣٥ عبد الله بن سليمان المنيع ، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ص ٤٤٦ .
- ٣٦ عبد الله بن سليمان المنيع ، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ص ٤٤٩ .
- ٣٧ ، محمد تقي العثماني ، احكام التورق وتطبيقاته المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢٧٤ ، مجلد ٢٤ ، محرم ١٤٢٥ هـ / مارس ٢٠٠٤ م ، ص ٤٣ .
- ٣٨ المنيع ، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ص ٤٤٦ .
- ٣٩ علي محي الدين القره داغي ، حكم التورق في الفقه الاسلامي ، ص ٤٧٣ . ، عزالدين محمد خوجه ، التورق المصرفي بين التأييد والرفض ، ص ١٠٤ .
- ٤٠ عزالدين محمد خوجه ، التورق المصرفي بين التأييد والرفض ، ص ١٠٤ .
- ٤١ علي محي الدين القره داغي ، حكم التورق في الفقه الاسلامي ، ص ٤٧٤ .
- ٤٢ موسى آدم عيسى ، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الاسلامي ، ص ٤٦٤ ..
- ٤٣ ، علي محي الدين القره داغي ، حكم التورق في الفقه الاسلامي ، ص ٤٧٥ .
- ٤٤ عبد الله بن سليمان المنيع ، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ص ٤٤٦ .
- ٤٥ عبد الله بن سليمان المنيع ، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، ص ٤٤٦ .
- ٤٦ محمد تقي العثماني ، احكام التورق وتطبيقاته المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢٧٤ ، مجلد ٢٤ ، محرم ١٤٢٥ هـ / مارس ٢٠٠٤ م ، ص ٤٤ .
- ٤٧ اشترط الملكية في بيع العينة عودة السلعة الى نفس البائع وهم لم يذكروا التورق لكن شرطهم هذا يخرج التورق من العينة. اما الشافعية فانهم اكثر الناس توسعا في اجازة العينة، وان كان بعض المتأخرين منهم كرهوا العينة ولكنهم لم يذكروا التورق في صورها انظر: ا ، محمد تقي الدين العثماني، احكام التورق وتطبيقاته المصرفية، ص ٤٢ .
- ٤٨ عبد الله بن سليمان المنيع ، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ص ٤٤٨ . ، محمد تقي الدين العثماني ، احكام التورق وتطبيقاته المصرفية، ص ٤٢ .
- ٤٩ عبد الله بن سليمان المنيع ، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ص ٤٤٨ .
- ٥٠ البيان: ٤٧: رجب ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، ٣١ ..
- ٥١ المدائنة: ٧-٨. الشرح الممتع: ٨: ٢٣٢
- ٥٢ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، دولة الامارات العربية المتحدة- الشارقة ١-٥ جمادى الأولى، الموافق ٣٠-٢٦-نيسان ٢٠٩٩ م، قرار رقم ١٩١٥١١٧٩، بشأن التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي النظم)، انظر موقع الفقه الإسلامي: <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx>
- ٥٣ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨ م
- ٥٤ منذر قحف و عماد بركات، التورق في التطبيق المعاصر، كتاب الوقائع، مؤتمر المؤسسات المالية في الإسلام، معالم الواقع وافاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، المجلد الرابع، ص ١٢٣٢، ص ١٢٣٥-١٢٣٦ .
- ٥٥ منذر قحف و عماد بركات، التورق في التطبيق المعاصر، ص ١٢٣٤ .
- ٥٦ عزالدين محمد خوجه ، التورق المصرفي بين التأييد والرفض، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٠٤

- ٥٧ علاء الدين زعتري، انظر مخاطر التورق المصرفي، تحقيق بسيوني الحلواني ووحيد تاجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٤، العدد ٢٧٤، ص ٦٢.
- ٥٨ منذر قحف و عماد بركات، التورق في التطبيق المعاصر ص ١٢٣٣-١٢٣٤.
- ٥٩ عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص ٤٤٧.
- ٦٠ منذر قحف و عماد بركات، التورق في التطبيق المعاصر، ص ١٢٣٤-١٢٣٥.
- ٦١ محي الدين احمد، التطبيقات المصرفية لعقد التورق بحث منشور في كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢، الجزء الثاني ص ٤٥٤-٤٥٥.
- ٦٢ عز الدين خوجه، التورق المصرفي بين التأييد والرفض، ص ١٠٤.
- ٦٣ عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص ٤٤٥.
- ٦٤ عز الدين خوجه، التورق المصرفي بين التأييد والرفض، ص ١٠٤.
- ٦٥ محي الدين احمد، التطبيقات المصرفية لعقد التورق ص ٤٥٦.
- ٦٦ عز الدين خوجه، التورق المصرفي بين التأييد والرفض، ص ١٠٢. عبد الجبار السبهاني، التورق المصرفي المعاصر: دراسة تقديرية: ٣٨٨ الضريبي: ٤٠. السبهاني: ٣٨٧.
- ٦٧ عبد الجبار السبهاني، التورق المصرفي المعاصر: دراسة تقديرية، ص ٣٨٤. احمد محي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق ص ٤٥٦.
- ٦٨ السويلم: سامي بن ابراهيم، التاكافؤ الاقتصادي بين الربا والبيع ٣٤.
- ٦٩ ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص ١٤١.
- ٧٠ منذر قحف و عماد بركات، التورق في التطبيق المعاصر، ص ١٢٣٧-١٢٣٨.
- ٧١ منذر قحف و عماد بركات، التورق في التطبيق المعاصر، ص ١٢٣٧.
- ٧٢ علي السالوس، مخاطر التورق المصرفي، تحقيق بسيوني الحلواني ووحيد تاجا، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٤، العدد ٢٧٤، ص ٦٢، ص ١٠.
- ٧٣ شحاته، حسين، التورق المصرفي، ص ٢٩.
- ٧٤ حسين شحاته، التورق المصرفي، ص ٣١.
- ٧٥ خوجه، التورق المصرفي بين التأييد والرفض، ص ١٠٤.
- ٧٦ د. احمد محي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق ص ٤٥٧.
- ٧٧ د. احمد محي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق ص ٤٥٧.
- ٧٨ تقي الدين بن تيمية، القواعد الفقهية الفقهية، تحقيق، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٤٢ هـ ص ١٢١. تقي الدين بن تيمية، مجموعة الفتاوى، مكتبة العبيكان، ط ١، المجلد ١٥، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ٢٩: ٣٠٢-٣٠٣.
- ٧٩ حسين حامد، التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٦٧ جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ/ أغسطس ٢٠٠٣ م، المجلد ٢٣، ص ٣٣١، ٣٣٣.
- ٨٠ عبد الله بن سليمان المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ص ٤٤٨.
- ٨١ منذر قحف و عماد بركات، التورق في التطبيق المعاصر، ص ١٢٣٥.
- ٨٢ حسين شحاته، التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٤، العدد ٢٧٤، ص ٢٥.
- ٨٣ حسان، حسين حامد، التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٦٧ جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ/ أغسطس ٢٠٠٣ م، المجلد ٢٣، ص ٣٣١-٣٣٢. حسين شحاته، التورق المصرفي، ص ٢٥.

- ٨٤ محمد مختار السلمي ، التورق والتورق المصرفي، ص ٢١.
- ٨٥ عبدالجبار السبهاني، ، ي التورق المصرفي المعاصر: دراسة تقديرية ص ٤١٥.
- ٨٦ انظر في أقوال الفقهاء في الربا وعلته: هايل عبد الحفيظ داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م ص ١١٦-١١٩.
- ٨٧ محمد مختار السلمي، ، التورق والتورق المصرفي، ص ٢١.
- ٨٨ شرح سنن ابي داوود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، ج٥، ص ١٠٨..
- ٨٩ ا قال الخطابي في معالم السنن "في استناده رجل مجهول انظر حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، منشورات المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ج٣، ص٦٧٧ . وقال ابن حزم في المحلى "لو استند هذا الخبران لقلنا بهما مسرعين ولكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل"، انظر المحلى، ج٧، ص ٥١٢.
- ٩٠ انظر موقف الفقهاء من الحيل محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الاسلام، كتب مقدمتها واتمها الشيخ محمد بهجة البيطار، دار ابن زيدون، بيروت ودار الكليات الازهرية القاهرة، د. ت. رضا، رشيد، الربا ص ١٤١.
- ٩١ هذا كلام الحافظ ابن حجر وفي فتح الباري كتاب الحيل، انظر، رضا، رشيد، الربا والمعاملات في الاسلام، ص ١٤١.
- ٩٢ ، محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الاسلام ، ص ١٤٦١.
- ٩٣ محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الاسلام ، ص ١٤٤.
- ٩٤ يقول المانعون " ولا توجد مرجعية لالية ملن عنها توضح ويجلاء خطوات ومراحل العملية وعرفات الاطراف المشاركة فيها واكثر الخطوات غموضا هي العلاقة التي تربط البنك بالشركة التي سوف تباع السلعة الى البنك وتشتريها منه بتوكيل من العميل" وفي هذا اشارة منهم الى اشكاليات في التطبيق انظر: احمد محي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق ص ٤٥٤.
- ٩٥ القره داغي، على محي الدين، حكم التورق في الفقه الاسلامي ص ٤٧٥.
- ٩٦ انظر موقع الفقه الاسلامي:

[http:// www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx](http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx)

- ٩٧ انظر، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشر، مكة المكرمة، ١١ رجب ١٤١٩هـ، ١٩٩٨/١٠/٣١..